

وسائل الشيعة

[102] عليه السلام: أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم (2)، فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك (3)، وقلت، لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: إحمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني: الروم -، وبعه (4) فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: أحمل إليهم وبعهم (5). ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (6). (22088) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد ابن قيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما (1) السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا. (22089) 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن السراج (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أبيع السلاح، قال: لا تبعه في فتنة.

(2) في نسخة: فيهم (هامش المخطوط). (3) في

الفقيه زيادة: السلاح (هامش المخطوط). (4) في المصدر: وبعهم. (5) الفقيه 3: 103 / 448.

(6) التهذيب 6: 353 / 1004، والاستبصار 3: 58 / 189. 3 - الكافي 5: 113 / 3، والتهذيب

6: 354 / 1006، والاستبصار 3: 57 / 188. (1) في نسخة: أنبيعهما (هامش المخطوط). 4 -

الكافي 5: 113 / 4. (1) في المصدر: السراد. (*)
